الأمم المتحدة

S/2006/22

مجلس الأمن

Distr.: General
17 January 2006
Arabic
Original:

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق) الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويقدم هذا التقرير عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) سيزار **مايورال**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان ومن يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

260106 260106 06-21082 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولا – مقدمة

١ – الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا لتدابير الشفافية التي عرضها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها الأخير في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1039).

ثانيا – معلومات أساسية

٢ – عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٥ الذي تم تشكيله من السفير سيزار مايورال (الأرجنتين) رئيسا، ووفدي اليونان ورومانيا نائبين للرئيس (انظر S/2005/3).

٣ – وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). ولم يطرأ أي تغيير على نطاق تدابير الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن من قبل؛ بيد أن القرار قد أضفى مزيدا من الوضوح على تلك التدابير وكيفية تنفيذها. فقد قدم تفسيرا لعبارة ''من يرتبط بهما'' التي تشير إلى المرتبطين بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان، فأوضح بذلك من يمكن أن يخضع للإدراج في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة. وكرر القرار تأكيد ضرورة التعاون الوثيق وتبادل المعلومات فيما بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤ – وقد جاء أيضا بقرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) عدد من التدابير غير الإلزامية. ويشتمل المرفق الثاني من القرار على قائمة مرجعية لرصد تنفيذ الدول للجزاءات، وحث مجلس الأمن الدول الأعضاء بقوة في ذلك القرار على تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥ - وقد مدد مجلس الأمن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي يوجد مقره بنيويورك، ويعمل تحت توجيهات اللجنة، لمدة ١٧ شهرا.

ثالثا - موجز عن أنشطة اللجنة

٦ - واصلت اللجنة اتباع النهج الاستباقي الذي تأخذ به في مباشرة ولايتها، وقامت بتعزيز الدور الذي تؤديه في مكافحة الإرهاب. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ٧ اجتماعات رسمية و ٣٦ اجتماعا غير رسمي على مستوى الخبراء. وسارت اللجنة على عادتها في عقد اجتماعات غير رسمية. وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، نظرت اللجنة في برنامج عملها بالاستناد إلى القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وقائمة المواضيع الرئيسية التي ستناقشها في اجتماعاتها غير الرسمية. واتفقت اللجنة على استكمال برنامج عملها بشكل مستمر من أجل توخي أقصى درجات المرونة في عملها.

الإحاطات التي يقدمها رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما

٧ - في ٢٥ نيسان/أبريل، عقد السفير مايورال أول جلسة إحاطة مشتركة له مع رئيس كل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأطلع المجلس على الأنشطة الحالية والمقبلة للجنة وفريق الرصد (S/PV.5168). وعقد السفير مايورال مع رئيس كل من اللجنتين المذكورتين أعلاه، جلسة الإحاطة الثانية المشتركة في ٢٠ تموز/يوليه (S/PV.5229)، وجلسة الإحاطة الثالثة المشتركة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/PV.5293).

التوصيات الواردة في التقريرين الثاني والثالث لفريق الرصد

٨ - في أثناء الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٥، وبحضور فريق الرصد، نظرت اللجنة بتمعن في التوصيات الواردة في التقرير الثاني الذي قدمه الفريق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2005/83)، بهدف الاتفاق على إجراءات المتابعة التي يمكن اتخاذها لمواصلة النهوض بفعالية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، نظرت اللجنة بتفصيل بالغ في التقرير الثالث للفريق (S/2005/572). ووافقت اللجنة على عدد من التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وأحيلت بعض تلك التوصيات إلى لجنة مكافحة الإرهاب لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها، وأحيل البعض الآخر للعلم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. كما حددت اللجنة عددا من التوصيات التي يلزم أن تواصل النظر فيها، من قبيل المسائل المتصلة بالإدراج على القائمة والرفع منها. وللمرة الأولى

قررت اللجنة أن تصدر تعليقاتها وملاحظاتها بشأن التوصيات الواردة في التقرير الثالث، في شكل رسالة موجهة من الرئيس (S/2005/760). وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي في رأيها إطلاع جميع الدول على التوصيات نظرا لأن ذلك يمكن أن يحسن كثيرا من تنفيذ التدابير المتعلقة بالجزاءات.

التقييم التحليلي الخطي المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)

٩ - بغية الامتثال للالتزام المفروض على اللجنة بشأن تقديم تقييم تحليلي خطي لتنفيذ الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات ذات الصلة، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، طلبت اللجنة إلى فريق الرصد أن يقدم إليها المساعدة عن طريق تزويدها بتحليل تمهيدي. وقدم ذلك التحليل إلى اللجنة في ١١ تموز/يوليه. وقد وجدته اللجنة مصدرا قيما للمعلومات أتاح لها أن تتوصل إلى نتائجها الخاصة التي وردت في تقييمها (S/2005/761). وقدمت اللجنة التقييم المذكور على أمل أن يكون بمثابة رد على الدول الأعضاء التي قدمت تقارير التنفيذ الخاصة بها. أما بالنسبة للدول التي لم تقدم تقاريرها بعد، والبالغ عددها ٤٦ دولة، فالأمل أن تجد فيه مصدرا تهتدي به.

الاستثناءات الممنوحة بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

١٠ - واصلت اللجنة نظرها على وجه الاستعجال في الإخطارات والطلبات المقدَّمة عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وتحتفظ اللجنة أيضا بقائمة تتضمن أسماء الدول التي تبعث بإخطارات، وتقوم باستكمالها بانتظام. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت اللجنة ١٠ إخطارات من خمس دول تلتمس استثناءات من تدابير الجزاءات وفقا لأي من الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) أو (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وهناك دولتان قدمت كل منهما ٧ إخطارات. وكان في هذا انخفاض طفيف بالمقارنة مع عام ٢٠٠٤. وقد أخطرت إحدى الدول اللجنة بعزمها على الإفراج عن مبلغ كبير لسداد رسوم قانونية ونفقات أساسية أخرى. ونظرت اللجنة فيما إذا كانت تلك الأموال لازمة بالفعل للأغراض المعلنة وفيما إذا كان استخدامها يندرج في نطاق القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). كما نظرت اللجنة في طلب قدمته ليختنشتاين تلتمس فيه أن تقوم اللجنة بإتاحة القائمة التي تحتفظ بها وفقا للفقرة ٣ (أ) من القرار المذكور لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع. وبعد مفاوضات موسعة، رفضت اللجنة الاستجابة للطلب. وفي رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة، أعربت ليختنشتاين عن أسفها بشأن هذا القرار. وبناء على طلب ليختنشتاين، أحيلت الرسالة إلى المجلس من أجل إصدارها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس (S/2005/672). كما تلقت اللجنة إخطارا

بشأن منح أحد الكيانات استثناءات عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وما زال ذلك الإخطار قيد النظر.

تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة

١١ - وفقا للفقرة ١٨ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ركزت اللجنة على تنقيح المبادئ التوجيهية التي تأخذ بها في تسيير أعمالها، بما في ذلك عن طريق معالجة إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، وعلى تنفيذ القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وذلك لكي يمكن لتلك المبادئ أن تكون وسيلة أفضل لترشيد أعمالها وتزويد الدول الأعضاء بالتوجيه الذي يلزمها فيما تبذله من جهود تتعلق بالتنفيذ.

الحوار مع الدول

١٢ - في ١٠ كانون الثاني/يناير، اجتمعت اللجنة مع وفد من كبار المسؤولين من الولايات المتحدة الأمريكية واستمعت إلى إحاطة من هوان زاراتي، مساعد الوزير لشؤون تمويل الإرهاب والجرائم المالية، بوزارة الخزانة، وأنتوني وين، مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية وشؤون الأعمال التجارية، بوزارة الخارجية. وفي ١٣ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة من بعض كبار المسؤولين الممثلين لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. واشتملت الإحاطة على عروض قدمها إدوارد أوكدين، مدير شؤون الدفاع والتهديدات الاستراتيجية، بوزارة الخارجية والكمنولث، وكفين آدمز، بإدارة المنظمات الدولية، بوزارة الخارجية والكمنولث، وماثيو رو، بلجنة المؤسسات الخيرية. وفي ١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من رونالد مولينغز، سفير هولندا المتجول، ويان فيليم فان دن فال بيكيه، كبير منسقي شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة المالية، ورئيس وفد هولندا لدى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي ٥ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من سفير أستراليا لشؤون مكافحة الإرهاب، ليز لك. وقدم ممثلو الدول الآنفة الذكر معلومات تفصيلية بشأن الجهود المبذولة حاليا في بلد كل منهم من أجل تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وقد وجد أعضاء اللجنة أن هذا النوع من الحوار والتفاعل المباشر مع الدول الأعضاء أداة نافعة في مواصلة تحسين التنفيذ الفعال للجزاءات وتعزيزه. وتشجع اللجنة ورئيسها الدول الأخرى على الاستفادة من الفرصة المتاحة للاجتماع باللجنة.

١٣- وفي ٢٤ حزيران/يونيه اجتمعت اللجنة بمنسق شؤون مكافحة الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي، غييس دو فرايز، الذي قدم شرحا لاختصاصات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وللجهود التي يبذلها في هذا الصدد. كما استفاد أعضاء

اللجنة من جلسات الإحاطة التي نظمت للجنة مكافحة الإرهاب والتي كانوا يدعون إليها بانتظام، ومعهم خبراء فريق الرصد.

التحسينات التي أدخلت على قائمة اللجنة ونشرها

١٤ - بناء على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، واصلت اللجنة استكمال قائمتها الموحدة الخاصة بمن ينتمون إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو يرتبطون بها من أفراد وكيانات. وقد ظلت هذه القائمة تشكل الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدول لإعمال وتنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول التي تتخذ ضد المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد وكيانات.

١٥ - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تضيف أسماء ٢٨ شخصا و ٤ كيانات إلى قائمتها الموحدة وقامت برفع اسم واحد من القائمة. ومرفق بهذا التقرير قائمة شاملة بالأسماء التي تم إدراجها في القائمة والاسم الذي رُفع منها في عام ٢٠٠٥ (انظر التذييل). وبعد كل عملية من عمليات الاستكمال، كانت اللجنة تصدر نشرة صحفية، وتعمم مذكرة شفوية، كما توجه بالبريد الإلكتروني إلى الدول الأعضاء رسالة تتضمن التغييرات التي أجريت في القائمة. وتُوجَّه الرسائل الإلكترونية حاليا إلى ٣٤٢ جهة اتصال قدمت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أسماءها. وقد طلب إلى الدول الأعضاء أن تزود الأمانة العامة بأسماء جهات الاتصال المعنية في بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفي الوزارة/الوكالة المسؤولة بصفة رئيسية عن تنفيذ تدابير الجزاءات. وما زالت اللجنة تشدد على أهمية تقديم الدول الأعضاء لهذه المعلومات إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، إذ أن الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني يتيح الفرصة أمام التنفيذ السريع لتدابير الجزاءات. ووفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، دأبت الأمانة العامة على إرسال نسخة مطبوعة من القائمة مرة كل ثلاثة أشهر من أجل التيسير على الدول الأعضاء. وخلال عام ٢٠٠٥، تم إرسال القائمة ثلاث مرات ((SCA/2/05 (03)، و SCA/2/05 (10)، و SCA/2/05 (20)).

١٦ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أقرت اللجنة تصويبات فنية واسعة أجريت على القائمة اعتمادا على المعلومات التي قدمتها بعض الدول والتي قام فريق الرصد باستعراضها وتجهيزها. وما زالت اللجنة تنظر في ثلاث جولات مشابهة من التصويبات الفنية. كما وافقت اللجنة على إجراء تصويبات معينة في تنظيم القائمة، بما في ذلك عن طريق إضافة أرقام مرجعية ثابتة وإدراج جميع الأسماء باللغة الأصلية لكل منها وإعادة تنظيم الأسماء في الفرع المتعلق بحركة الطالبان في القائمة على أساس الترتيب الأبجدي. وسوف يجري تنفيذ هذه التغييرات في مطلع عام ٢٠٠٦.

التعاون مع منظمة الإنتربول

١٧ - بناء على مبادرة من فريق الرصد، قامت اللجنة بزيادة تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشكل كبير. وقد طلب مجلس الأمن في الفقرة ٨ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول. وكذلك اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول في أيلول/سبتمبر قرارا (القرار رقم AG-2005-RES-05) يسمح بالشروع في عدد من الخطوات العملية الرامية إلى زيادة التعاون.

١٨ - وفي متابعة لتلك الطلبات، قامت الأمانة العامة لكل من الإنتربول والأمم المتحدة، بمساعدة من فريق الرصد، بوضع ترتيب تكميلي لتنفيذ اتفاق التعاون القائم بين الأمم المتحدة والإنتربول. ويقضي ذلك الترتيب بأن تقوم الإنتربول بما يلي:

(أ) إعداد نشرة دولية خاصة للإنتربول بشأن الأشخاص المدرجين على القائمة الموحدة للجنة، يمكن للإنتربول أن تصدرها بناء على طلب من اللجنة لتنبيه الدول إلى وجود أفراد معينين تستهدفهم الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة، ومن ثم، يخضعون لتدابير تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر؛

(ب) إضافة إشارة إلى أي نشرة للإنتربول قائمة حاليا للتنبيه إلى وجود اسم شخص ما على القائمة الموحدة؛

(ج) تزويد اللجنة وفريق الرصد بما قد يوجد من معلومات اسمية تتعلق بأشخاص محددين مدرجين على قائمة اللجنة، من أجل زيادة دقة القائمة؛

(د) القيام، بناء على طلب اللجنة، بإضافة أسماء الأشخاص المدرجين على القائمة والبيانات المتعلقة بهم إلى قاعدة بيانات الإنتربول التي يمكن للدول الأعضاء في الإنتربول الاطلاع عليها؛

(هـ) القيام إلى أقصى حد ممكن بتجهيز المعلومات الأساسية التي قد تقدمها اللجنة بشأن أشخاص محددين مدرجين على القائمة، من قبيل بيان الحالة الذي تعده الدول المقدمة للأسماء، وذلك مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في مباشرة أعمالها.

١٩ - وقد صدرت أول أربع نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وأتيحت تلك النشرات للسلطات الوطنية عن طريق مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية لديها. ويمكن للجمهور أيضا الاطلاع على نسخ محدودة من تلك النشرات على موقع الإنتربول على الشبكة (www.interpol.org).

٢٠ - ومن المنتظر أن يؤدي تعزيز التعاون مع الإنتربول إلى تهيئة أدوات أفضل للجنة كي تضطلع بولايتها بمزيد من الفعالية، وأن يتيح للدول وسائل أنجع لتنفيذ تدابير الجزاءات.

التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢١ - قام الرئيس بتعزيز الاتصالات المباشرة برئيسَيْ لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغرض زيادة تفهم كل لجنة لأعمال الأخرى ولتحاشي أوجه التداخل بين اللجان، خاصة فيما يتعلق بالزيارات التي تتم على مستوى الرؤساء والخبراء، وكذلك لزيادة تبادل المعلومات بينها قبل تلك الزيارات وبعدها. وشدد أعضاء اللجنة في مناسبات عديدة على تكامل مهام اللجان الثلاث وضرورة التبادل الدائم للمعلومات فيما بينها.

رابعا - فريق الرصد

٢٢ - قدم فريق الرصد برنامج عمل مستكمل في شهر كانون الثاني/يناير، وقامت اللجنة باعتماده حسب الأصول. ويغطي برنامج العمل هذا فترة الستة أشهر المتبقية من الولاية المعهود بها إلى الفريق بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وقد أكد البرنامج على مسائل منها ضرورة أن يقوم الفريق بتنسيق أعماله مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٢٣ - وقد واصل الفريق رحلاته إلى جميع مناطق العالم، بما في ذلك القيام بزيارة أخرى لأفغانستان، والمشاركة في مؤتمرات رأى الفريق أن في إمكانه من خلالها أن يعمل على تحسين فهم الجزاءات، وبالتالي تحسين تنفيذها. كما صاحب ممثل للفريق الرئيس في اثنتين من الزيارات التي اضطلع بها لبعض الدول المختارة.

٢٤ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم فريق الرصد تقريره الثالث (S/2005/572) وفقا للقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وأشار الفريق في ذلك التقرير إلى أن تنظيم القاعدة ما زال يتطور ويتكيف مع الضغوط والفرص القائمة في العالم من حوله، وإلى أن احتمال قيامه بشن هجوم كبير ما زال يشكل تهديدا حقيقيا. وفي الوقت نفسه، أشار الفريق إلى أن التهديد الذي تشكله حركة الطالبان قد ظهر مجددا، وبخاصة في الفترة التي سبقت الانتخابات البرلمانية في أفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. بيد أن الفريق قد لاحظ أيضا أن التوافق الدولي المناهض لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان لا يزال ثابتا، يدعمه تفهم مشترك لشدة التهديد القائم وللآثار الدولية المترتبة على شن هجوم كبير. وتزايد إدراك الدول للفائدة العائدة من إضفاء الفعالية على نظام جزاءات مجلس الأمن بقدر المستطاع، وقد طرح مزيد من الدول أسماء لإدراجها في القائمة أو اقترح إدخال تحسينات على البنود المقيدة وقدم تقارير عن الأنشطة

المتعلقة بالتنفيذ. ولكن الفريق قد خلص إلى أن مجموعة الجزاءات المنفصلة لم تحقق بعد إمكاناتها بالكامل.

٢٥ - وقد عهد بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) إلى فريق الرصد بأداء مهام إضافية، منها وضع خطة من أجل مساعدة اللجنة في معالجة مسألة عدم الامتثال لتدابير الجزاءات، وتقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لتساعدها في تنفيذ التدابير، والتشجيع على تقديم الأسماء والمعلومات لإدراجها في القائمة، وإسداء المشورة بشأن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأفضل التدابير لمواجهتهما.

٢٦ - وقد بيَّن فريق الرصد في برنامج العمل الذي وضعه في إطار ولايته الجديدة الخطوط العامة للخطة التي أعدها من أجل جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول الأعضاء للتدابير عن طريق فحص المعلومات التي قدمتها الدول في هذا الصدد، ليس فقط إلى اللجنة وإنما إلى الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومنظمة الطيران المدني الدولي، وكذلك عن طريق التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، مثل الإنتربول، ومع المنظمات الإقليمية، ومن خلال بحوثه المستقلة واتصاله المباشر مع الدول.

٢٧ - كما بحث الفريق مع الدول التدابير المثلى لمواجهة الطبيعة المتغيرة للتهديدات الإرهابية، بما في ذلك عن طريق حرمان تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من سبل تنفيذ هجماتهما. ويعتزم الفريق دراسة حالة المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد وكيانات، عن طريق النظر فيما إذا كان قد تم فعلا تجميد أصولهم ومنعهم من السفر أو من شراء الأسلحة.

خامسا - الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى بلدان مختارة

٢٨ - عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، قام رئيس اللجنة وأعضاؤها بزيارتين إلى دولتين مختارتين. كما شارك الرئيس ووفده في اجتماعين إقليميين عن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو، قام الرئيس بزيارة ألمانيا؛ ومؤسسات الاتحاد الأوروبي في بروكسل؛ وتركيا؛ والجمهورية العربية السورية. وفي الفترة من ٨ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، زار الرئيس نيجيريا؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا؛ وتشاد. وفي الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك الرئيس في مؤتمر دولي عن مكافحة تمويل الإرهاب، عقد في فيينا، واشتركت في

تنظيمه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وفي الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر، شارك وفد تابع للرئيس في حلقة عمل إقليمية بشأن منع الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، عقدت في بوينس أيرس. وقد وردت بقدر كبير من التفصيل نتائج زيارات الرئيس تلك في الإحاطتين اللتين قدمهما إلى مجلس الأمن (S/PV.5229 المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و S/PV.5293 و Corr.1 المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

٢٩ - وما زالت الزيارات التي تجري للدول الأعضاء توفر للجنة معلومات مفيدة بشأن الكيفية التي يجري بها تنفيذ التدابير. كما أنها تمنح الدول الأعضاء فرصة لعرض حالات النجاح وأفضل الممارسات والاحتياجات من المساعدة والشواغل المتعلقة بعمل اللجنة. أما الزيارات التي تتم للهيئات الدولية والإقليمية والمشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل التي تعقدها فتتيح الفرصة لتعزيز قدرة اللجنة على مباشرة ولايتها وتوفر للجنة وسيلة لنشر المعلومات ذات الصلة وكفالة تنفيذ تدابير الجزاءات على نطاق أوسع. وتجد اللجنة أن هذه المنظمات تؤدي دورا هاما في تنسيق الجهود التي تبذلها دولها الأعضاء، مما يمهد السبيل أمام زيادة الكفاءة في تنفيذ الجزاءات بصفة عامة.

٣٠ - ورأت اللجنة أهمية خاصة في معرفة المزيد عن الجهود التي تبذلها البلدان التي تحتاج بشدة إلى القدرات. وقد اتضح للجنة أنه يلزم بذل المزيد من الوجهة العملية لمساعدة الدول الأعضاء التي عجزت عن تنفيذ تدابير الجزاءات بشكل كامل. فمن الواجب ألا يغيب عن اللجنة ومجلس الأمن أن هناك فجوة بين الاشتراطات المفروضة فيما يتعلق بالجزاءات وبين القدرة الفعلية على الوفاء بها في عدد من البلدان. وفي كثير من الأحيان أيضا كانت بعض الشواغل تبلغ اللجنة بشأن الجوانب المتصلة بمراعاة الإجراءات القانونية في عملها، وبخاصة فيما يتعلق بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وركزت اللجنة مزيدا من الانتباه على الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بما في ذلك من خلال زيارة بعض من تلك البلدان. وأكدت تلك الدول الأعضاء للجنة أن التقارير ستصدر قريبا، وسوف تتابع اللجنة تلك المسألة بهمة.

سادسا - مستقبل عمل اللجنة والمسائل المعلقة

٣١ - تعتبر اللجنة عام ٢٠٠٥ عاما هاما بالنسبة لأعمالها. فقد أدى اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) إلى إعطاء اللجنة دفعة جديدة فيما يتعلق بالنظر في مبادئها التوجيهية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها وبالاستثناءات. ومن ثم، تعكف اللجنة على معالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء

والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بمراعاة الإجراءات القانونية. وترى اللجنة أن المبادئ التوجيهية المنقحة التي ستعتمد في المستقبل القريب ستوفر بالتالي للجنة وللدول الأعضاء على حد سواء أداة توجد إليها حاجة ماسة.

٣٢ - ويؤمل في أن يؤدي التعريف الذي قدمه مجلس الأمن في القرار لعبارة ''مرتبط'' إلى مساعدة الدول الأعضاء في تقديم أسماء لإدراجها على القائمة. وتشير اللجنة إلى أن القائمة التي تحتفظ بها تحمل اسم ٢٠٤ أشخاص من المرتبطين بتنظيم القاعدة. وهذا عدد قليل للغاية. ففعالية الجزاءات لا تتوقف فقط على تنفيذ الدول لها، وإنما أيضا على كفالة أن تدرج بالفعل في القائمة أسماء جميع الأفراد والكيانات التي ينبغي تكون مدرجة فيها. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، تلقت اللجنة أسماء ١٣٧ فردا واسم كيان واحد لإدراجها في القائمة. ولم يجر البت بعد في هذه الحالات بالنظر إلى أن اللجنة لم تتلق معلومات كافية لتحديد الهوية أو بيان واضح عن هذه الحالات يصف كيفية ارتباط الأشخاص المعنيين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. كما تنظر اللجنة في ١٥٠ تصويبا تقنيا إضافيا قدمه فريق الرصد في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وتعكف اللجنة على تسوية هذه المسائل على وجه السرعة، وهي ما زالت تشدد على الحاجة إلى تقديم المزيد من الأسماء لإدراجها في القائمة، وتقديم تصويبات إضافية عليها.

٣٣ - كما تتطلع اللجنة إلى تلقي المعلومات الإضافية التي سترودها من خلال القائمة المرجعية الواردة في مرفق القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). ويرجى من الدول الأعضاء تقديم هذه القائمة المرجعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٣٤ - واللجنة ما زالت تعتمد على الدعم القيم الذي يقدمه لها فريق الرصد، وتتطلع إلى تلقي ثلاثة تقارير إضافية منه خلال عام ٢٠٠٦. فقد ساهمت تقاريره السابقة مساهمة كبيرة في الجهود التي تبذلها اللجنة ويبذلها مجلس الأمن من أجل مواصلة النهوض بتدابير الجزاءات وبتنفيذها.

٣٥ - وحسب المشار إليه أعلاه، فقد ازداد التعاون القائم مع الإنتربول بصورة كبيرة في أثناء عام ٢٠٠٥. ولدى اللجنة إيمان راسخ بأن هذه الخطوات المبتكرة والعملية سيكون لها آثار ملموسة على الدول الأعضاء. وهي عاكفة على مواصلة هذه الخطوات وعلى التماس سبل جديدة من أجل كفالة الاستمرار في تعزيز تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

سابعا – الملاحظات والاستنتاجات

٣٦ – من الأهمية بمكان في سياق الجهود الدولية المبذولة لمناهضة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهما أن تتفق آراء الدول على خطورة التهديد القائم. وفي عام ٢٠٠٦، تعتزم اللجنة مواصلة تدعيم وتعزيز ما تم عن طريق الجزاءات تحقيقه بالفعل في المعركة الدائرة ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

التذييل

التغييرات التي أدخلت على القائمة الموحدة التي تضم أسماء الأفراد المنتمين أو المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والكيانات المنتمية إليهما أو المرتبطة بهما، في عام ٢٠٠٥

ألف – الأفراد الذين أضيفت أسماؤهم إلى القائمة

التاريخ	الاسم	البيان الصحافي
٢٨ كانون الثاني/يناير	Sulayman Khalid Darwish	SC/8300 ٢٨ كانون الثاني/يناير
١٧ شباط/فبراير	Muhsin Al-Fadhli	SC/8317 ١٧ شباط/فبراير
١٦ أيار/مايو	Abu Rusdan Zulkarnaen Joko Pitono	SC/8388 ١٧ أيار/مايو
٢٩ تموز/يوليه	Ahmed El Bouhali Faycal Boughanemi Abdelkader Laagoub	SC/8469 ١ آب/أغسطس
١٦ أيلول/سبتمبر	Abdul Latif Saleh	SC/8503 ٢٠ أيلول/سبتمبر
٢٩ أيلول/سبتمبر	Abd Allah Mohamed Ragab Abdel Rahman Zaki Ezat Zaki Ahmed Mohammed Ahmed Shawki Al Islambolly El Sayed Ahmad Fathi Hussein Elaiwa Ali Sayyid Muhamed Mustafa Bakri Mahdhat Mursi Al-Sayyid Umar Hani El Sayyed Elsebai Yusef	SC/8516 ٣ تشرين الأول/أكتوبر
٦ كانون الأول/ ديسمبر	Ata Abdoulaziz Rashid Dieman Abdulkadir Izzat Yasser Mohamed Ismail Abu Shaweesh	SC/8573 ٧ كانون الأول/ديسمبر

التاريخ	الاسم	البيان الصحافي
	Mazen Ali Hussein Kawa Hamawandi Isnilon Totoni Hapilon Rafik Mohamad Yousef Ibrahim Mohamed Khalil Lokman Amin Mohammed Radulan Sahiron Jainal Antel Sali Jr.	
١٥ كانون الأول/ديسمبر	Sajid Mohammed Badat	SC/8588 ١٦ كانون الأول/ديسمبر

باء – الكيانات التي أضيفت أسماؤها إلى القائمة

التاريخ	الاسم	البيان الصحافي
٢ أيار/مايو	Lashkar e-Tayyiba	SC/8381 ٦ أيار/مايو
١ حزيران/يونيه	Islamic Jihad Group	SC/8405 ٣ حزيران/يونيه
١٥ تموز/يوليه	Movement for Reform in Arabia	SC/8451 ١٨ تموز/يوليه
١٧ آب/أغسطس	Al-Akhtar Trust International	SC/8475 ١٨آب/أغسطس

جيم – الشخص الذي رفع اسمه من القائمة

التاريخ	الاسم	البيان الصحافي
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	Rahmatullah Safi	SC/8534 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر